

الأصل أن تصدر الأحكام صحيحة، ومن ثمة لا تجوز إعادة النظر فيها أمام المحكمة، أمام أي محكمة أخرى إلا عن طريق الطعن فيها، سواء بطرق الطعن العادية أو غير العادية، فإذا كان الحكم لا يقبل الطعن أو انقضت المواعيد دون اتخاذ طريق الطعن المناسب،